

أصول الشاشي

أيام لم يجز وطء الحائض حتى تغتسل لأن كمال الطهارة يثبت بالإغتسال .
ولو انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها قبل الغسل لأن مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم .
ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام في آخر وقت الصلوة تلزمها فريضة الوقت وان
لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل به .
ولو انقطع دمها لأقل من عشرة ايام في آخر وقت الصلوة .
إن بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة لزمته الفريضة وإلا فلا .
ثم نذكر طرقاً من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيهاً على موضع الخلل في هذا النوع منها

ان التمسك بما روي عن النبي A .

(أنه قاء فلم يتوضأ) لاثبات أن القيء غير ناقص ضعيف .

لان الأثر يدل على ان القيء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف في كونه
ناقصاً .

وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء يموت الذباب ضعيف لان
النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في فساد الماء .
وكذلك التمسك بقوله عليه السلام .

(حثيه ثم اقرصه ثم اغسله بالماء) لاثبات أن الخل لا يزيل النجس ضعيف لأن الخبر
يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتنقيد بحال وجود الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما الخلاف
في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل